

ووجدت فقيراً في عرفة هل يجوز لي أن أعطيه نقوداً ثمن الهدي

ويجزئ ذلك عنِي؟ **الشيخ عبد الله الغديان**

عبد الله الغديان

سؤاله الآخر يقول وجدت أحد القراء في عرفة وعلمت أنه لا يملك نقوداً فهل يجوز لي أن أعطيه ثمن الهدي الواجب علي ويجزئ ذلك عنِي نعم الجواب أولاً إذا كنت تريده - [00:00:00](#)

انك تتصدق عليه من أجل من يشتري هدياً له وهذه الصدقة في محلها وداخلة في عموم الدالة الدالة على مشروعية الاحسان. كما في قوله تعالى واحسنوا ان الله يحب المحسنين ولك اجر ما نويت ان شاء الله تعالى - [00:00:22](#)

وان كنت تريده انك تعطي هذا الفقير نقوداً من أجل ان هذه النقود تنب عن الهدي الذي وجب عليك فهذا لا يجزئ عنك لأن الله اوجب عليك الهدي الله جل وعلا اوجب عليك الهدي فان لم تجد فانك تصوم ثلاثة ايام في الحج وبسبعة - [00:00:54](#)  
اذا رجعتم والحاصل انك ان اعطيته هذه النقود من أجل ان يشتري بها هدياً له وهي صدقة منك فلا شيء فيه. وان اعطيته هذه النقود من أجل ان تكون هدية عنك انت - [00:01:27](#)

فانها لا تجزئ عنك بل يجب عليك قضاء الهدي وتلك النقود صدقة اجرها الله على على يدك لهذا الفقير وبالله التوفيق - [00:01:47](#)